

من الزينة والجليل وعلى المنوي عنها والمبتوتة
 ملازمة الميتة اللاحقة **فصل** واذا ارضعت
 المراه بلبنها ولد اصاب الرضيع ولدها بشرط
 احدها ان يكون له دون المولي والثاني ان
 ترضعه خمس رضعات شقوقات ويصير زوجها اباً
 له ويحرم على الموضع التزوج بها والي كل من
 ناسبها ويحرم عليها التزوج الي المرتضع وولده
 دون من كان في درجته او اعلى بملقة منه
فصل ونفقة الوالدين والمولودين واجبة
 على الكفاية فاما الوالدين فيجب نفقتهم بشرط
 الفقر والزمانة او الفقر والجون واما المولودين
 فيجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والضعف او
 الفقر والزمانة او الفقر والجون ونفقة الرقيق
 والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون
 العرا لا يطبقون **فصل** ونفقة الزوجة المهلكة
 من نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج
 موسراً فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوف
 ما حرت به العادة وان كان معسراً فمدان ما يتبادر
 به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطاً
 فمدان نصف ومن الادم والكسوف المتوسط

وان كانت من غير مثلها فعليه اجداً بها فان
 اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذلك ان اعسر بالصدق
 قبل المدخول **فصل** واذا افاق الرجل زوجته وله
 ولد منها فهي احق بمضائه الي سبع سنين ثم يجزى
 بين ابويه قايهما اختار مسله اليه وشرايبا الحضانة
 سبعة العقل والحريم والدين والعفة والامانة
 والاقامة والحلوم وروح ليس من كادر الطفل
 فان اخل شرطاً من ذلك سقطت حضانتها والله اعلم
كتاب الجنابات القتل على ثلاثة اقسام
 عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض هو
 ان يعجل الي ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بتلك
 الشئ فيجب القود عليه فان عفي عنه وجبت دية
 معطلة حاله في مال القاتل والخطا المحض وهو ان
 يرمي الي شئ فيقتل رجلاً فيقتله فلا قود عليه
 بل تجب دية كحفة على العاقلة موجلة في ثلث سنين
 وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل عالمياً
 فيموت فلا قود عليه بل تجب دية معطلة على القاتل
 موجلة في ثلث سنين **فصل** وشرايب وجوب القضا
 اربعة ان يكون القاتل بالقاعاً قلاً وان لا يكون
 والبد المقتول وان لا يكون انقص من القاتل